الكافر المسلم اجماعا ولا يرث نحو مرتد كيهود تنصر احد اذ ليس بينه وبين احد موالاة في
الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه ولا يرث لذلك
كزنديق وهو من لا يتدين بدين فلا يرث ولا يورث لذلك اما المسلم من المرتد
فقال مالك والشافعي لا يرث المسلم المرتد وقال ابو حنيفة والثوري يرثه لكن قال
ابو حنيفة انما اكتسبه في ردته الى بيت المال وما اكتسبه في الاسلام فهو لورثته
المسلمين واما الكافر فان فيتوا رثا ان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ومجوسي
او دينين لان الملل في الضلالات كالملة الواحدة ومن به رق ولو مدبرا او مكاتبا
فلا يرث ولا يورث لنقصه لانه لو ورث لملك والارث باطل الا معتقا فيرث
ما ملكه بحريته لتمام ملكه عليه ولا شيء لسيده منه لاستيفاء حقه مما اكتسبه
بالرق ولا يرث قاتل من مقتوله وان لم يضمن بقتله لحديث ليس للقاتل شيء اي
من الميراث رواه الترمذي بسند صحيح ولان الارث للموالاة والقاتل قطعها ومن فقد
وقف ماله حتى تقوم بينة بموته او يحكم بموته قاض بعد مضي مدة من ولادته
لا يعيش فورثها ظانا فعطبها له من يرثه حينئذ . والحديث سبق في المغازي والله
اعلم . باب ميراث الغير الضراني ومكاتب الضراني ولابي ذر والمكاتب وابنه
من انتفى من ولده ولابي ذر باب من انتفى من ولده ومذهب العلماء ان الغير الضراني
اذا مات فماله لسيده بالرق لان ملك الغير غير صحيح فيستحقه السيد لا بطريق الميراث
واما المكاتب فان مات قبل اداء كتابته وكان في ماله وفاء لباقي كتابته اخذ
ذلك في كتابته فما فضل فلبيت المال واما ابنه من انتفى من ولده فقد حدث ابي هريرة
مرفوعا عند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم ايما رجل جحد ولده وهو
ينظر اليه احتجب الله عنه وفي سنده عبد الله ابن يزيد صدوق ما روى عنه سوى
يزيد ابن الهاد ولم يذكر المؤلف حديثا هنا ولعله اراد ان يلحق فيه ما هو على شرطه
فاخترمته المنية قبل . باب حكم من ادعى اخا او ابن اخ . وبه قال حدثنا قتيبة ابن
سعيد البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اختصم سعد ابن ابي وقاص مالك ابن وهب ابن
عبد مناف ابن زهرة الزهري شهد المشاهد كلها وهو احد العشرة وعبد ابن زمعة ابن
قيس ابن عبد شمس القرشي العامري اخر سوده بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها
في غلام ابنه عبد الرحمن فقال سعد هذا الغلام يا عبد الرحمن يا رسول الله ابن اخي عتبة
ابن ابي وقاص ذكره ابن منده في الصحابة مستدلا بقول اخيه سعد هذا عهد الي انه
ابنه انظر الى شبهه وليس في ذلك ما يدل على اسلامه وقد اشتد انكار ابي نعيم على
ابن منده في ذلك وقال انه الذي كسر رباعية النبي صلى الله عليه وسلم وما علمت
له اسلاما اه والجملة فليس في شيء من الاثار ما يدل على اسلامه بل فيها ما يصرح
بموته على الكفر والله اعلم قال عبد ابن زمعة هذا اخي يا رسول الله ولد على

فراش

فراش ابي زمعة من وليدته اي امته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه
فراى شبها بينا به فقال صلى الله عليه وسلم هو اي الغلام اخ لك يا عبد
ولابي ذر يا عبد ابن زمعة فالحقه عليه الصلاة والسلام به لما استلحقه لان اقراره
قام مقام الاب الميت في حياته فثبت نسبه وقال مالك وابو حنيفة لا يثبت الولد
للفراش وللعاهر الحجر اي الخيبة واحتجب منه يا سوده بنت زمعة قرعا واحتياطا
قالت فلم ير سوده الغلام قط ولابي ذر عن الكشميهني بعد قوله صلى الله
عليه وسلم احتجبي منه ورايته في هامش الفرع اليونينية وقال انه منقول منها هذا
الباب في نسخة ابي ذر قبل باب ميراث الغير الضراني وبله اعني باب ميراث
الغير الضراني باب الام من انتفى من ولده رفعه غلط باب من ادعى اخا او ابن اخ
علامة المستملي والكشميهني انتهى . باب من ادعى اي انتسب الى غير ابيه . وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي
قال حدثنا خالد هو ابن مهران الحذاء عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن سعد بن ابي
الغيث ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من ادعى الى غير ابيه وهو اي والحال انه يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام
ان استحل ذلك او هو محمول على الزجر والتغليظ للتنفير عنه واستشكل بان جماعة
من خيار الامة انتسبوا الى غير اباتهم كالمقداد ابن الاسود اذ هو ابن عمرو وجب
بان الجاهلية كانوا لا يستنكرون ان ينتمي الرجل لغير ابيه الذي خرج من
صلبه فينتسب اليه ولم يزل ذلك في اول الاسلام حتى نزل وما جعل ادعياءكم
ابناءكم ونزل ادعوهم لاباءهم فغلب على بعضهم النسب الذي كان يدعى
به قبل الاسلام مضافا اتباعه للتقريب بالاشهر من غير ان يكون من الاخر
تحول عن نسبه الحقيقي فلا يقتضيه الوعيد اذ الوعيد المذكور انما تعلق بمن انتسب
الى غير ابيه على علم منه بانه ليس اباه قال ابو عثمان النهدي فذكرته اي الحديث
لابي بكرة نفيع فقال وانا سمعته اذناي نفيع العين وبكرة الفوقية ووعاه
قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم . والحديث تقدم في غزوة حنين . وبه قال
حدثنا اصبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة بينهما موحدة مفتوحة ابن الفرج
بالفاء والجيم الفقيه قال ابن معين كان اعلم خلق الله برأي مالك قال
حدثنا ولابي ذر اخبرنا ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد عمرو
بفتح العين ابن الحرث المصري عن جعفر ابن ربيعة الكندي عن عراك بكسر
العين المهملة وتخفيف الراء وبعد الالف كاف ابن مالك الغفاري عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ترغبوا عن اباءكم فمن
رغب عن ابيه وانتسب لغيره فهو كفر ولابي ذر عن الكشميهني فقد كفر اي
كفر النعمة فليس المراد الكفر الذي يستحق عليه الخلود في النار بل كفر حق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)